

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112855

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-112855-2020)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/29م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-291) الصادر في الدعوى رقم (Z-27065-2020) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لعام 2011م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"قبول اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم ...)، على بند ضريبة الاستقطاع لعام 2011م."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تحيي بأنه وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع لعام 2011م) فتوضح الهيئة أنها قامت بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (5%)، وذلك بناءً على شراء الشريك/...، تكنولوجيا (تقنية) التلفزيون المتطور، وكذلك تقنية صناعة الكاميرات والأنتينات الخاصة بمراقبة السيارات في المدن من شركة (...). وذلك بمبلغ وقدرة (40,000,000) ريال، باعتبارها خدمات فنية وذلك طبقاً للمادة (68) من النظام الضريبي والمادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وذلك بناءً على عقد البيع بينهما، وحيث أن هذا العقد يمثل عقد بيع حصص لا رجعة فيه، وأن المشتري شركة (...). تسدد للبائع/...، مبلغ إضافي بقيمة (3,000,000) ريال، وذلك لشراء حصص بنسبة (3%) في شركة ...، وحيث تم إلغاء اتفاقية البيع لرغبة المشتري في الانسحاب مقابل إعادة الشيكات المختلفة السابق تسليمها للبائع/...، بقيمة (3,000,000) ريال، وعليه فإن التنازل يمثل حصص الشريك الأجنبي فقط، وأنها قامت بفرض ضريبة الاستقطاع على المبلغ المدفوع مقابل الحصول على تقنية التلفزيون المتطور، وأوضحت الهيئة لكون اعتراض المكلف ابتداءً افتقر إلى إثبات مستندي للبند محل الخلاف، أو إثبات هذا البند بشكل محاسبي صحيح، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع لعام 2011م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بقيامها بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (5%) بناءً على شراء الشريك لتكنولوجيا تقنية (تلفاز) وتقنية صناعة الكاميرات من شركة (...). بمبلغ وقدرة (40,000,000) ريال باعتبارها خدمات فنية، وحيث أفاد المكلف من كونه

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

قام بشراء هذه الموجودات من حساب أحد الشركاء مقابل تنازله عن ثلاث حصص من حصصه بالشركة لشريك آخر بنفس الشركة والذي يمتلك هذه المعدات وتكنولوجياها، وأما فيما يتعلق بإفادة المكلف بإلغاء اتفاقية البيع وذلك بناءً على رغبة شركة (...)، وبالإطلاع على اتفاقية البيع اتضح أن الحصص المتنازل عنها تمثل حصص الشريك الأجنبي في الشركة فقط، وأن الهيئة فرضت الضريبة على المشتريات التقنية، وحيث أنها مازالت تظهر في القوائم المالية لعام 2019م ضمن الأصول الغير ملموسة، وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من دفوع، وحيث أن استمرارية ظهور المبالغ في القوائم المالية المقدمة من المكلف في عام 2019م مما يعد قرينة بوجود عملية التسوية وهي بمثابة عملية الدفع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند. وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-291) الصادر في الدعوى رقم (Z-27065-2020) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...